فسخها المالك لخلاف الاجنبي **فصـــل** في بيان ان القراض جايز من الطرفين وحكم اختلاف
العاقدين مع ما ياتي لكل منهما فسخه متى شاء وينفسخ بما ينفسخ به الوكالة كموت احدهما وجنونه واغمايه
بما رايتوكل وتوكل وكذا باسترجاع المالك المال بخلاف استرجاع الموكل ما وكل في بيعه ثم بعد الفسخ
او الانفساخ يلزم العامل استيفاء للدين لانه ليس في قبضته ورد قدر راس المال المشتر
بان ينضضه على صفته وان كان قد باعه بنقد على غير صفته او لم يكن ربح لانه في عهدة راس المال
كما اخذ هذا ان طلب المالك الاستيفاء او التنضيض والا فلا يلزمه ذلك الا ان يكون لمحجور عليه
وحظه وخرج براس المال الزايد عليه فلا يلزمه تنضيضه كعرض اشترك فيه اثنان لا يكلف واحد
منهما بيعه وتعبيري بما ذكر اعم واولى مما عبر به ولو اخذ المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسر
رجع راس المال للباقي بعد الماخوذ لانه لم يترك في يده غيره فصار كما لو اعطاه ابتدا او اخذ بعضه
بعد ظهور ربح فالماخوذ ربح على النسبة الحاصلة له من مجموعها فلا تجبر بالربح خسر يقع
بعده مثاله المال ماية والربح عشرون واخذ عشرين فسدسها وهو ثلاثة وثلث من الربح
لان الربح سدس المال فيستقر للعامل المشروط له منه وهو واحد وثلثان ان شرط له نصف
الربح حتى لو عاد ما بيده الى ثمانين لم يسقط ما استقر له فعلم ان باقي الماخوذ وهو ستة عشر وثلثان
من راس المال فيعود الى ثلاثة وثمانين وثلث هذا ان اخذ بغير رضى العامل او برضاه وصرحا
بالاشاعة او اطلقا فان قصد الاخذ من راس المال اختص به او من الربح فكذلك لكن يملك
العامل مما بيده قدر حصته على الاشاعة نبه على ذلك في المطلب او اخذ بعضه
بعد ظهور خسر فالخسر موزع على الماخوذ والباقي فلا يلزم جبر حصة الماخوذ لو ربح
بعد مثاله المال ماية والخسر عشرون واخذ عشرين فحصتها من الخسر ربع الخسر فكانه
اخذ خمسة وعشرين فيعود راس المال الى خمسة وسبعين حتى لو بلغ ثمانين لم ياخذ المالك الجميع
بل يقسم الخمسة بينهما نصفين ان شرطا المناصفة وحلف عامل في عدم ربح وفي قدره فيصدق فيه
لان ما نفاه للاصل وفي شراه اي للعامل وان كان رابحا او للقراض وان كان خاسرا
لانه مامون وفي قوله لم تنهني عن شرا كذا لان الاصل عدم النهي وفي قدر راس المال
لان الاصل عدم الزايد عما قاله وفي دعوى تلف لانه مامون فان ذكر سببه فهو على التفصيل
الاتي في الوديعة ولو تلف المال فادعى المالك انه قرض والعامل انه قراض فالمصدق العامل بيمينه
كما افتى ابن الصلاح تبعا للبغوي لان الاصل عدم الضمان ولو اقاما بينتين ففي المتقدم منهما
وجهان في الروضة بلا ترجيح اوجههما تقديم بينة المالك لان معها زيادة علم وفي دعوى
رد للمالك لانه ايتمنه كالمودع بخلاف نظيره في المرتهن والمستاجر لانهما قبضا
العين لمنفعة نفسهما والعامل قبضها لمنفعة المالك وانتفاعه بالعمل ولو اختلفا في القدر المشروط
له كان قال شرطت لي النصف فقال المالك بل الثلث تحالفا كاختلاف المتبايعين في قدر الثمن
وللعامل بعد الفسخ اجرة لعمله وللمالك الربح كما يوخذ ذلك من باب الاختلاف في

في

كيفية العقد ولو اختلفا في جنس راس المال صدق العامل بيمينه او في انه وكيل او مقارض صدق
المالك بيمينه ولا اجرة عليه للعامل

كتاب المساقاة

ماخوذة من السقي المحتاج اليه فيها غالبا لانه انفع اعمالها واكثرها مونة والاصل فيها قبل
الاجماع خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر وفي رواية دفع الى يهود خيبر نخلها
وارضها بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع والمعنى فيها ان مالك الاشجار قد لا يحسن تعهدها
او لا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك اشجارا فيحتاج ذاك الى الاستعمال وهذا الى العمل
ولو اكترى المالك لزمته الاجرة في الحال وقد لا يحصل له شي من الثمار ويتهاون العامل
فدعت الحاجة الى تجويزها وهي ماخوذة اما بان يعامل الشخص غيره على شجر ليتعهده بسقي
وغيره والثمرة لهما اركانها ستة عاقدان مالك وعامل وعمل وثمر وصيغة ومورد
وشرط فيه اي في المورد كونه نخلا او عنبا مرئيا معينا بيد عامل مغروسا لم يبد صلاح
ثمره سواء اظهر ام لا فلا تصح على غير نخل وعنب استقلالا كتين وتفاح ومشمش وصنوبر
وبطيخ لانه ينمو بغير تعهد وتخلوا عن العوض مع انه ليس في معنى النخل ولا غير مرئي
ولا على مبهم كاحد البستانين كما في ساير عقود المعاوضة ولا على كونه بيد غير العامل كان جعل
بيده ويد المالك كما في القراض ولا على ودي يغرسه ويتعهده والثمرة بينهما او ليغرسه
ليزرعه ولان العمل الغرس ليس من عمل المساقاة فضمه اليه يفسدها ولا على ما بدا صلاح
ثمره لفوات معظم الاعمال وقولي مرئيا معينا من زيادتي وشرط في العاقدين ما مر فيهما في القراض
وتقدم بيانه ثم وشريك مالك كاجنبي فتصح مساقاته له ان شرط له زيادة على حصته كما يوخذ مما
ياتي وشرط في العمل ان لا يشترط على العاقد ما ليس عليه فلو شرط ذلك كان شرط على العامل
ان يبني جدار الحديقة او على المالك وهو من زيادتي تنقية النهر لم يصح العقد لانه شرط
عقد في عقد ولانه في الاول استيجار بعوض مجهول وان يقدر اي العمل بزمن معلوم
يثمر فيه الشجر غالبا كسنة او اكثر كالاجارة فلا تصح موبدة ولا مطلقة ولا موقتة بادراك
الثمر للجهل بوقته فانه يتقدم تارة ويتاخر اخرى ولا موقتة بزمن لا يثمر فيه الشجر غالبا
لخلو المساقاة عن العوض ولا اجرة للعامل ان علم او ظن انه لا يثمر في ذلك الزمن
وان استوى الاحتمالان او جهل الحال فله اجرته لانه عمل طامعا وان كانت المساقاة
باطلة وشرط في الثمر ما مر في الربح من كونه لهما وكونه معلوما بالجزئية وتقدم بيان ذلك
ثم ولو ساقاه في ذمته ان ياتي بغيره بخلاف المساقي على عينه كما في الاجير وهذا من زيادتي
وشرط في الصيغة ما مر فيها في البيع غير عدم التاقيت بقرينة ما مر انفا وهذا اعم
من قولي كساقيتك او عاملتك على هذا على ان الثمرة بيننا فيقبل العامل وقولي كساقيتك
اعم مما عبر به لا تفصيل اعمال الناحية بها عرف غالب في العمل بقيد زدته بقولي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)